

٢٠١٥/٨/٥ بيروت في

مرجع: ACIL72/2015

حضرة الزملاء الكرام،

تحية طيبة وبعد،


تتشرف الهيئة الادارية لجمعية الأسواق المالية-لبنان بدعوتكم لحضور الجمعية العمومية غير العادية التي حدّدت في تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ١ أيلول ٢٠١٥ في مقر الجمعية الكائن في البوشرية، كوينز بلازا سنتر، بلوك "ب"، الطابق السادس وذلك للتداول في بند وحيد على جدول الأعمال:

- تعديلات في النظامين الأساسي والداخلي لجمعية الأسواق المالية لبنان.


في هذا الإطار، نذكر بوجوب حضور ثلثي عدد أصوات الهيئة العامة على الأقل لهذه الغاية بحسب المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي والمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

جمعية الأسواق المالية - لبنان


الرئيس
ناجي آكي




نائب أمين السر
نجوى بستانى

مرفق: نص المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي والمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي

النظام الداخلي

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للهيئة العامة **بأكثرية ثلثي** عدد أصواتها تعديل هذا النظام الداخلي بناءً على اقتراح الهيئة الادارية أو ٢٠% من عدد أصوات الهيئة العامة.

النظام الأساسي

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية.
التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية أو بناء على اقتراح ٢٠% عشرين بالمئة من عدد أصوات الهيئة العامة ويشرط لصحة التعديل **موافقة ثلثي** عدد أصوات الهيئة العامة على الأقل ويعقد اجتماع تعديل النظام بعد مرور شهر على الأكثر من تاريخ ورود الطلب الى الجمعية، وإبلاغ المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين نسخة عن التعديل.